

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

CCW/CONF.III/WP.7
10 November 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

اقترح بتعديل الوثيقة CCW/GGE/XV/6/Add.7-CCW/CONF.III/7/Add.7
المعنونة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة
السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من ألمانيا والسويد

١- تدرج فقرتان جديدتان في منطوق الإعلان الختامي، بالجزء الثاني، على النحو التالي:

تأكيداً من جديد على اعتراف المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني بضرورة الحظر الشامل
لأسلحة الليزر المسببة للعمى، المخطور استعمالها ونقلها في البروتوكول الرابع،

إدراكها لأهمية مواصلة استعراض الآثار المسببة للعمى المتصلة باستعمال أنظمة الليزر، آخذة في
اعتبارها التطورات العلمية والتكنولوجية^(١)،

٢- ينبغي قراءة البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، بالاستعراض، في الجزء
الثاني، على النحو التالي:

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول [CCW/CONF.II/2، استعراض البروتوكول الرابع]

يشدد المؤتمر، في ضوء التطورات التقنية الحديثة التي طرأت في ميدان تكنولوجيا الليزر منذ
اعتماد البروتوكول الرابع، على أهمية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية
غير المعززة عند استخدام نظم الليزر العسكرية.

(١) بنفس الصيغة الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني.